بابه سجافان فيه ثلاث علل بل اكثر وليس بمبني قال والجواب عن
النقض باللفظ او بمعنى في اللفظ فالمنع مثل ان يقول انما جاز
النصب في نحو يا زيد الظريف حملا على الموضع لانه وصف لمنادى مفرد
مضموم فيقال هذا ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصفا
لمنادى مفرد مضموم فلا يجوز فيه النصب فنقول لا نسلم ان نقول في
حد المبتدأ كل اسم عريته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرا فيقال
هذا ينتقض بقولهم اذا زيد جاءني اكرمته فزيد قد تعرى عن العوامل
اللفظية ومع هذا فليس مبتدأ فنقول قد ذكرت في احد ما يدفع النقض
لاني قلت لفظا او تقديرا فان التقدير اذا جاءني زيد والرفع بمعنى
في اللفظ مثل ان يقول انما ارتفع يكتب في نحو مررت برجل يكتب لقيامه
مقام الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معربا وهو الفعل المضارع
نحو يكتب وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب
فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب مع الرفع الذي هو نوع منه
فكانا قلنا هذا الفعل المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له
الرفع فلا يرد النقض بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب
اما على من يرى تخصيص العلة فان النقض غير مقبول ومنها
تخلف العكس بناء على ان العكس شرط في العلة وهو راي الاكثر
وهو ان يعدم الحكم عند عدم العلة كعدم رفع العلة لعدم اسناد
الفعل

الفعل اليه لفظا او تقديرا وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل
عليه لفظا او تقديرا او عدم ~~نصب المفعول~~ وقد تقدم انه ليس بشرط
لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي والدليل العقلي يدل على وجوده
على وجود الحكم ولا يدل عدمه ومثال تخلف العكس قول بعض النحاة
في نصب الظرف اذا وقع خبرا على المبتدأ نحو زيد امامك اي بفعل محذوف
غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوبا
بعد حذف الفعل ومنها عدم التاثير وهو ان يكون الوصف
لا مناسبة فيه قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف
بالعلة مع عدم الاخالة سواء كان لدفع نقض او غيره بل هو حشو في
العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حبلى فيقول انما امتنع من
الصرف لان في اخره الف التانيث المقصورة فوجب ان يكون غير
منصرف كسائر ما في اخره الف التانيث المقصورة فذكر المقصورة
حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لم تستحق ان تكون
سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها للتانيث فقط الا ترى
ان الممدودة سبب مانع ايضا واستدل على عدم الجواز لانه لا اخالة
فيه ولا مناسبة واذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلا واذا لم يكن
دليلا لم يجز الحاقه بالعلة وقال قوم اذا ذكر لدفع النقض لم يكن
حشوا لان الاوصاف في العلة تفتقر الى شيئين احدها ان يكون
لها تاثير والثاني ان يكون فيها احتراز حشوا وقال ابن جني في

Copyright © King Saud University